ن/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***
محكمــة التعقيــب

ع42988دد القضيــة
تاريخــه: 18/10/2017

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 14/10/2016 من الأستاذ *****.

نـيابـة عـن:*** القاطن بنهج **** الذي اختار محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن بنهج *****.

ضـد:*** في حق نفسها و في حق ابنتيها القاصرتين ***** و ***** القاطنة بنهج **** .

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 44520 الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي بدائرتها بتاريخ 9/7/2015

و القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده الانفاق على زوجته بحساب سبعين دينارا (70.000د) كإلزامه بالإنفاق على كل واحد من ابنتيه ***** و ***** المقام في حقهما بحساب ستين دينارا (60.000د) تدفع للمستأنفة مشاهرة و على قاعدة الدوام و الاستمرار بداية من تاريخ القيام بالدعوى الموافق ليوم 1/9/2014 إلى زوال موجبها القانوني و تغريمه لفائدة المستأنف في حق نفسها بمائتي دينار (200.000د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه و رفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب رقيمه عدد *** بتاريخ 2/11/2016.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت المقدم لكتابة المحكمة

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامي

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغة القانونية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام ***** في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة ناحية ***** عارضة بواسطة محاميها أنها متزوجة من ***** في الأصل المعقب الان منذ 13/6/2016 عن واجب الإنفاق عليهن وطلبت لذلك إلزامه بالإنفاق عليهن بما قدره ثمانمائة دينار شهريا.

وباستيفاء القضية لإجراءاتها أصدرت محكمة ناحية ***** حكمها ع30869دد بتاريخ 16/1/2015 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم ***** لفائدة ***** بمائة وخمسين دينارا عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث استأنفت ***** ذلك الحكم، فأصدرت المحكمة الابتدائية ب***** حكمها ع44520دد المذكور نصه بالطالع، فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه طالبا النقض والإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الأول: المستمد من مخالفة القانون :

قولا بأن الحكم المطعون قد اتسم بخرق أحكام الفصلين 23 و 38 في م ا ش و سوء تأويلهما خاصة و أن المعقب قد أثبت انه يقوم بالإنفاق على المطلوبة و على ابنتيه مدليا بفاتورات إلا أن المحكمة لم تعر ذلك اهتماما.

المطعن الثاني: المستمد من هضم حق الدفاع وضعف التعليل:

قولا بأن المحكمة لم تناقش دفوعات المعقب وتجاهلتها كما تجاهلت ما أقضت إليه جلسة التحريرات المكتبية وهو ما يشكل ضعفا في التعليل وهضم حقوق الدفاع يستوجب النقض.

المحكمة

عن المطعن المثار تلقائيا من هذه المحكمة:

حيث اقتضت أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية في بابها المتعلق بجلسة المرافعة والحكم وجوب تحرير لائحة في نص الحكم و مستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون و جاء بالفصل 121 من م م م ت أنه إذا تعذر على أحد القضاء لمانع شرعي الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد تمام المفاوضة و إمضاء لائحة الحكم، فإنه يقع التصريح بالحكم بمحضر القاضين الباقيين.

وجاء بالفقرة الأخيرة من الفصل المذكور أنه إذا لم يمض القاضي المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنه يجب إعادة الترافع في القضية.

وحيث تبين بالاطلاع على ملف القضية وعلى لائحة الحكم المطعون فيه المظروفة فيه خلوة من إمضاء القضاة المتفاوضون الذين أصدروا الحكم دون بيان المانع المبرر لذلك.

وحيث لا شك ان الشرط الوارد بالفصل 121 م م م ت و المتعلق بالإمضاء يتيح التأكد من أن الحكم جاء نتيجة مفاوضة طبق القانون كما يتيح التثبت أيضا من رابطة الإسناد مع الحكم الصادر في الغرض و ما ينتج عن ذلك من ضمانات لها اتصال بإجراءات الطعن. كما تمكن من جهة أخرى من الضمانات التي احتوت عليها الإجراءات الخاصة بمؤاخذة الحكام، و هو ما يعجل من الإجراءات الشكلية الواردة بالفصل 121 من م م م ت لها مدلول يمثل قاعدة إجرائية تهم النظام العام اتخذها المشرع لضمان الحقوق ، و أن كل خرق لها ينجر عنه بطلان العمل ، و بالتالي بطلان الحكم الذي لا بد أن يكون صادرا عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا حتى يكون حكمها نافذا.

و حيث أن القواعد الإجرائية التي تهم النظام العام لا يمكن تجاوزها حتى و لئن سكت عنها الأطراف و كل خرق لها ينجر عنها بطلان العمل، و عليه و دون لزوم الخوض في مطعن المعقب ، فإن الأمر يحمل على نقض الحكم المطعون فيه برمته لإعادة النظر فيه من جديد أمام هيئة أخرى.

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18/10/2017 عن الدائرة المدنية 8 المتألفة من رئيستها ***** وعضوية القاضتين ***** و ***** بحضور ممثل الادعاء العام ***** بمساعدة كاتب المحكمة *****.

وحرر في تاريخه